



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم-2.2.6.8-...بتاريخ 30 أكتوبر 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام بقطاع التشغيل

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات؛

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- وعلى المرسوم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام بقطاع التشغيل.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على شهادة من مستوى عال تسمح له بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها والتي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن عشرة (10) سنوات؛

- أن يكون المترشح (ة) قد شغل منصب المسؤولية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بإدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو الجماعات الترابية أو بالقطاع الخاص، داخل أو خارج الوطن؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وخبرة كافية في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله، تمكنه من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية المعنية.

المادة الثالثة:

يتولى المفتش العام للوزارة القيام بالمهام المنوطة بالمفتشية العامة طبقا للمرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه. ويمكن سحب المطبوع النموذجي من الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل www.miepeec.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma

المادة الخامسة:

تودع مقابل وصل استلام، ملفات الترشيح في خمس نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 10 نونبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالا، بكتابة ديوان وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالعنوان التالي: زنقة الجميز، حي الرياض-الرباط.

المادة السادسة:

ستحدث بمقرر لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم 2.14.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وبوابة موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل www.miepeec.gov.ma

حرر بالرباط، في

03 أكتوبر 2023

يونس السكوري ونعمسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات